

قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) (نمرة ٢)

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) اسم القانون (نمرة ٢) لسنة ١٩٣٧ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات (المشار اليه فيما الباب ٧١ يلي بالقانون الاصل) كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلى باضافة الفقرة الشرطية التالية تعديل المادة الثاني من القانون الاصل اليها :—

« ويشترط في ذلك أنه اذا اثبت صيدلي كياوى أو تاجر عقاقير مرخص يتعاطى صنع مستحضرات الصيدلة وبيعها بالجملة ، بصورة يقتنع بها المدير انه استلم مقدارا من الكحول المستوفى عنه رسم المكوس واستعمل ذلك المقدار خصيصا في صنع أو تحضير أية مادة يشهد مدير المصالح الصحية أنها من المواد المستعملة للشؤون الطبية فيحق له حينئذ أن يسترد رسم المكوس الذى دفعه بعد خصم عشرة في المائة منه بشرط ان يكون قد راعى احكام النظام الذى قد يصدر لتلك الغاية بمقتضى هذا القانون»

المندوب السامي
أ. غ. واكوب

١٩ آب سنة ١٩٣٧